



((تعليمات منح الأجازات الدراسية للموظفين))

لغرض تطوير وتنمية كفاءة العاملين في أجهزة الأقليم تخصص عدد من الأجازات ، الأجازات الدراسية داخل الأقليم لمختلف الوزارات من ضمنها الشرطة و الپيشمه رگه (الداخلية و الپيشمه رگه) والدوائر الأخرى غير المرتبطة بوزارة للحصول على الشهادة الجامعية الأولية والعليا وحسب الأختصاصات المطلوبة . (العلوم الطبية – العلوم الهندسية – العلوم الصرفة – الزراعة – الطب البيطري – العلوم الأدارية والأقتصادية – العلوم الأجتماعية – القانون والسياسة – اللغات) وأية أختصاصات أخرى تحتاجها حكومة الأقليم ومؤسساتها ويراعى عند منح هذه الأجازات حاجة كل وزارة أو دائرة غير مرتبطة بوزارة وأماكنها التنفيذية والحوافز الممنوحة للمشمولين وسيحدد ذلك من خلال مفاتحة تلك الجهات لبيان أحتياجاتها وفق استمارات خاصة يعد لهذا الغرض .

وتقوم رئاسة مجلس الوزراء بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي والبحث العلمي سنوياً بتحديد الأختصاصات على ضوء المؤشرات التي تبينها الوزارات لأحتياجات خطط التنمية من القوى العاملة في الأقليم وبعد ذلك تتولى مجلس التعليم العالي والبحث العلمي تزويد الوزارات بتلك التخصصات للدراسات العليا داخل الأقليم .

تعليمات الأجازة الدراسية في الأقليم

الظوابط العامة المشتركة لمرشحي الأجازات الدراسية :

- ١ . تأييد جدارة المتقدم البدنية والعقلية وسلامته من الأمراض بشهادة طبية من لجنة طبية
- ٢ . أن يكون من الموالين لمسيرة الحركة التحررية الكوردية و مؤمنا بتجربة كوردستان في الحرية والديموقراطية .
- ٣ . يمنح المجاز دراسياً راتبه الشهري مع المخصصات المهنية أو التعليمية طيلة مدة الدراسة عدا الحالات اتي نصت عليها هذه التعليمات على أن لا تجمع المخصصات المهنية والتعليمية مع مخصصات طلبة الجامعات أو المعاهد .
- ٤ . للوزير منح الموظف الذي لم تمنح أجازة دراسية لأي سبب ويرغب أكمال دراسته الجامعية الأولية أو العليا أجازة بدون راتب للمدة التي يقتضيه اكمال الدراسة .

شروط القبول بالدراسات العليا – دبلوم عالي – ماجستير – دكتوراه :

- ١ . أن لا يتجاوز عمر الموظف المجاز للحصول على شهادة الدبلوم العالي والماجستير عن (٤٥) سنة والدكتوراه عن (٥٠) سنة .

٢ . أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها .



٣. أن يجتاز الأختبارات والأمتحانات النظرية والعملية التي تجريها جهة القبول بنجاح.
٤. يقبل المرشح عند المنافسة على أساس الكفاءة والمقدرة .
٥. يقدم تعهداً خطياً بالعمل لدى الجهة التي رشحته ضعفي المدة التي قضاها لنيل الشهادة .
٦. يقدم كفالة ضامنة مصدقة من كاتب العدل بمبلغ عشرة آلاف دينار لكل سنة دراسية للدبلوم العالي والماجستير – وعشرون الف دينار لكل سنة الدكتوراه .
٧. تسري على الموظف المجاز لنيل الشهادات العليا أحكام المواد (٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١) الخاص بشروط الموظف المجاز لنيل الشهادات الجامعية الأولية أو الدبلوم .

أحكام عامة

١. لايشترط أية خدمة وظيفية لألتحاق الموظف بالأجازة الدراسية من الراغبين في اكمال دراساتهم العليا ويكونون مشمولين بالقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية والمعمول بها سابقاً
٢. يخضع الموظفون المجازون دراسياً للقوانين والأنظمة السارية عند ترشيحهم للبعثات الدراسية أو الزمالات خارج الأقليم .
٣. أن يكون قد اكمل إحدى المراحل الدراسية التالية .
 - أ- الدراسة الأعدادية في إحدى المدارس العراقية – أو الأقليم – أو ما يعادلها .
 - ب- الدراسة العليا دبلوم اولي (بكالوريوس) دبلوم عالي أو الدراسة العليا – ماجستير من مؤسسة علمية معترف بها .
٤. أن يكون لطالب الأجازة خدمة وظيفية فعلية في الدوائر والمؤسسات الرسمية لا تقل عن سنتين بعد أخر شهادة حصل عليها على أن تؤيد دائرته مدة الخدمة وعدم المناعة وتصادق عليه الوزارة . ويستثنى من ذلك خريجو الدراسة الأعدادية أو الدبلوم من المتقدمين للحصول على شهادة البكالوريوس .
٥. أن يكون لموضوع دراسته علاقة بواجبات وظيفته أو أختصاص وزارته العلمية أو العملية
٦. يقدم تعهداً خطياً بالعمل لدى الجهة التي رشحته ضعفي المدة التي قضاها لنيل الشهادة .
٧. تكون المفاضلة بين المرشحين من قبل الوزارة على اساس الكفاءة والمقدرة ومن ذوي الخبرة أو المعدلات العالية وفق الأسس التي تقرها الجامعات في الأقليم .

شروط القبول بالجامعات والمعاهد الفنية داخل الأقليم لنيل البكالوريوس أو الدبلوم :

١. يقدم كفالة ضامنة مصدقة من كاتب عدل بمبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار لكل سنة دراسية .
٢. للوزير المختص منح الموظف بعد توفر الشروط أجازة دراسية داخل الأقليم و براتب تام لمدة :



- أ- سنتين للحصول على شهادة دبلوم بعد الدراسة الأعدادية .
- ب- أربع سنوات للحصول على شهادة جامعية اولية بعد الدراسة الأعدادية .
- ج- يمنح المعلمون والمعلمات من خريجي معهد أعداد المعلمين والمعلمات ومعهد المعلمين المركزي أجازة دراسية وفق الأسس المذكورة أعلاه ولوزير التربية اصدار التعليمات بكيفية الترشيح .
٣. تعتبر مدة الأجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لكافة الأغراض .
٤. في حالة رسوب طالب الأجازة لسنة واحدة يصرف له رواتبه على أساس السلفة وتعتبر المدة التي سلف عنها بسبب ذلك اجازة بدون راتب ولا تحسب سنة الرسوب وكذلك سنة التمديد (اذا كان بسبب الفشل أو تقصير المجاز) لغرض العلاوة والترفيه والتقاعد .
٥. يلغى ترشيح مانح الأجازة في حالة عدم التحاقه بالدارسة خلال مدة شهرين من تأريخ الدراسة أو ابرام العقد أو ايهما سبق الأ اذا ثبت أن عدم التحاقه كان بعذر مشروع ومؤيد من جهة مختصة ذات علاقة .
٦. اذا فشل الموظف المجاز في دراسته لأي سبب كان ولم يحصل على الشهادة المتعاقد عليها خلال المدة المحددة بموجب القانون يتحمل النفقات الدراسية التي صرفت عليه أثناء دراسته عدا رواتب وظيفته وتقوم الوزارة باستردادها منه ولا تحسب مدة دراسته لغرض العلاوة والترفيه و التقاعد ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المانع و المؤيد من لجنة طبية رسمية مختصة .
٧. يجوز منح الموظف أجازة دراسية ثانية اذا أنهى اجازته الدراسية الأول بنجاح لغرض الحصول على شهادة أعلى .
٨. تقوم الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة تنظيم صيغة الكفالة أو التعهد لغرض الحصول على شهادة أعلى .
٩. يبرم عقد بين الوزارة أو الجهة التي رشحته للأجازة وبين الموظف المجاز تحدد فيه التزامات كل طرف .
١٠. اذا اخل المجاز بتعهده أو بالعقد المبرم يلتزم بتسديد مبلغ الكفالة الى خزينة الأقليم دون الحاجة الى أنذار أو مراجعة المحاكم .
١١. لرئيس مجلس الوزراء أو من يخوله من الوزير المختص صلاحية تمديد الأجازات الدراسية للموظفين ممن أستنفدوا الأجازات المقررة لهم قانوناً في حالة تطلب الدراسة ذلك لأي سبب كان .

سامي عبدالرحمن
نائب رئيس مجلس الوزراء

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com